

وسائل الشيعة

[155] حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمرهم وخنازيرهم وميتتهم: قال: عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم، وضمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (20196) 2 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن خراج أهل الذمة وجزيتهم إذا أذوها من ثمن خمرهم وخنازيرهم وميتتهم: أيحل للامام أن يأخذها ويطيّب ذلك للمسلمين؟ فقال: ذلك للامام والمسلمين حلال، وهي على أهل الذمة حرام وهم المحتملون لوزره. 71 - باب حكم الشراء من أرض الخراج والجزية (20197) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن أبي بردة بن رجا قال: قلت: لابي عبد الله (عليه السلام) كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك؟ ! هي أرض المسلمين، قال: قلت يبيعها الذي هي في يده، قال: ويصنع بخراج

_____ (1) الفقيه 2: 28 / 100 (2) التهذيب 4: 113

/ 333 و 135 / 379 2 - المقنعة 45 يأتي ما يدل على استيفاء المسلم دينه من الذمي من ثمن خمر أو خنزير في الباب 60 من أبواب ما يكتسب به والباب 28 من أبواب الدين الباب 71 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 4: 146 / 406 والاستبصار 3: 109 / 387 (*)
